الاحتياط للمعنى بالحمل على المعنى في القرآن الكريم

أ.د. سعدون أحمد علي الرَّبعيّ د. كاظم إبراهيم عبيّس
جامعة بابل / كلية التربية للعلوم الانسانية
Dr.sadoon2012@yahoo.com

ملخّص البحث:

من المُسلَّم به أنَّ اللفظ أحيانًا لا يُقصد لذاته وإنَّما يُستدلُّ بوجوده في التراكيب اللغوية المختلفة على قصد المتكلِّم وإرادته ورغبته.

وتتّضح دلالة اللفظ على معناه في التراكيب اللغوية في موافقته لقواعد الكلام العربي، فإن خالفها كان الكلام مُلبسًا، كتأنيث المُذكّر، وتذكير المُؤنّث، وتصوير معنى الواحد في الجماعة، والجماعة في الواحد إلى غير ذلك. وإذا ما أُريد الكشف عن المعنى ودفع اللبس احتيط للمعنى بحمل الكلام على اللفظ دون المعنى، أو المعنى دون اللفظ. ويُعدُّ الحمل على اللفظ أصلاً في العربية وكونه أصلاً يقتضي مطابقة اللفظ للمعنى الذي يدلُّ عليه، ولذلك لا يصحّ الحمل على المعنى إلا إذا استحال الحمل على ظاهر اللفظ ولاسيّما في القرآن الكريم للحفاظ على ظاهر النصِّ القرآني .

وقد تقتضي ظروف القول الاحتياط للمعنى بحمل اللفظ على معنى العموم أو الخصوص إذا كان الحمل على ظاهر اللفظ يولّد مشكلاً أو لبسًا في المعنى؛ وذلك لدفع اللبس وتثبيت المعنى وتوضيحه.

الكلمات المفتاحية : الاحتياط – المعنى – تمكين المعنى – الحمل على المعنى

Abstract

It is recognized that the word is not intended for itself, but its existence is inferred in different linguistic structures with intent to speaker, will and desire.

And clear indication of the word meaning in the linguistic structures in agreeing to the rules of Arab speech, the speech was Khalvha clothed, Ktonat masculine and feminine reminder, portraying one meaning in the community, and the community in one to other.

And if the disclosure of meaning and pay Ahtat confusion of meaning to carry on the speech word without meaning, without meaning or pronunciation.

The load on the word originally in Arabic, being originally requires matching the meaning of the word, as evidenced by, and therefore are not properly load on the meaning impossible unless the load on the wording, particularly apparent in the Koran to keep the visible text of the Quran.

Conditions reservists say the word meaning to carry on the meaning of Commons or may require particular if the load on the apparent generates word problem or confusion in meaning; in order to pay the confusion and install the meaning and clarified.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله محمد وآله الطيبين الطاهرين، وأصحابه المنتجبين.

أما بعد:

فمن المُسلَّمِ به أنَّ اللفظَ أحيانا لا يُقصَدُ لذاته، وإنَّما يُستدَلُّ بوجوده في التراكيب اللغوية المُختلفة على قصد المُتكلِّم وإرادته ورغبته[١].

وتتّضح دلالة اللفظ على معناه في موافقته لقواعد الكلام العربي فإنْ خالفها كان الكلامُ مُلبِسًا، كتأنيث المُذكَّر، وتذكير المُؤنّث، وتصوير معنى الواحد في الجماعة، والجماعة في الواحد إلى غير ذلك(٢).

وإذا ما أُريدَ الكشف عن المعنى ودفع اللبس أُوِّل النص، وذلك بحمل الكلام على اللفظ دون المعنى أو المعنى دون اللفظ(٣)، إذ إنَّ من سنن العرب في الحمل على المعنى أنَّها لم تكد تُراجع اللفظ(٤)، وإنَّما تستند في الكشف عن المعنى المُراد إلى إرادة المُتكلِّم(٥).

ففي قوله تعالى: **(إنَّ رحْمَتَ الله قريبٌ من المُحسِنين)** [سورة الأعراف، من الآية: ٥٦]، جاء قوله (قريبٌ) مذكّرًا، وقد أُوِّل الكلام عند بعضهم على المعنى، على أنَّ المُراد بقوله (رحمة): المطر(٦).

وكذلك في قوله تعالى: **(ما تسبقُ مِن أمةٍ أجلَها وما يستأخرون)** [سورة الحجر: ٥]، جاء قوله (تسبق) مُؤنّثًا، وذلك حملاً على لفظ (أمّة)، وجاء قوله (يستأخرون) مُذكّرًا حملاً على المعنى، وذلك بحمل قوله (أمّة) على معنى: الرجال(٧).

وقد يُحمل اللفظ على دلالته الصريحة أو على معنى العموم أو الخصوص احتياطًا للمعنى، وذلك لتثبيته ودفع اللبس والاحتمال عنه.

ومن الاحتياط بالحمل على المعنى:

أ – الاحتياط للمعنى بحمل لفظ (العدد) على دلالته الصريحة.

اختلف العلماء في معنى العدد (سبعين) في قوله تعالى: **(اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ)** [سورة التوبة: ٨٠]، واختلفوا كذلك في الغاية من تقييد الآية الكريمة بالعدد المخصوص (سبعين) ممّا عداه من الأعداد.

والاختلاف آتٍ من أنَّ قوله (سبعين مرّة) يجوز حمله على معنيين:

الأول: على معنى الكثرة والمبالغة، وهو ليس من باب حصر العدد(٨)، كقول القائل: لو سألتني مائة مرة ما أجبتك(٩)، إذ إنَّ العرب تضع التسبيع موضع التضعيف(١٠)؛ ولذلك قيل للأسد: سبُع؛ لأنَّ قُوّته ضوعِفَت لسبع مرّات(١١).

فـ(السبعون) جارٍ مجرى المثل في كلامهم للدلالة على التكثير(١٢)، وذلك كقول علي بن أبي طالب (رض) (١٣):

لأصْـــبِحَنَّ العاصِـــيَ ابـــنَ العاصـــي سـبعين ألفًـــا عاقِـــدي النَّواصـــي

فالغايةُ من قوله: (سبعين مرّة) في الآية – محلّ البحث– هي المبالغة في عدم قبول الاستغفار للمنافقين، وإنْ أكثَرَ الرسول (ص) من الدعاء والاستغفار لهم(١٤)؛ ذلك أنَّ الله تعالى قد أكّد ذلك بقوله: (فلن يغفِرَ لهم).

واستَدَلَّ أصحابُ هذا الرأي بأنَّ العدد (سبعين) كناية عن الكثرة والمُبالغة بسياق الآية الكريمة(١٥).

الثاني: حُمِلَ العدد على دلالته الصريحة، أي أنَّ المُراد بقوله: (سبعين مرّة) حقيقة العدد(١٦)، والدليل على ذلك ما رُوِي عن الرسول محمد (ص) في ضوء حديثه عن سبب نزولها، فقد قيل: لما تُوفِّي عبد الله بن أُبَيّ، جاء ابنه عبد الله إلى رسول الله وطلب منه أنْ يُصلِّيَ على والده، فقام إليه، فلما وقف للصلاة عليه، قام عمر بن الخطاب (رض) فقال: يا رسول الله أعَلَى عدوِّ الله عبد الله بن أُبَيّ القائل يوم كذا: كذا وكذا، فعدّد أيّامًا، ورسول الله يبتسم، حتى إذا أكثر عليه قال: أخِّر عني يا عمر إنِّي خُيِّرتُ فقد قيل لي: (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ)، لو عَلِمتُ إنْ زِدتُ على السبعين غُفِر له لزِدتُ ثمَّ صلَّى عليه(١٧).

فقول الرسول (ص): (لو عَلِمتُ إنْ زِدتُ على السبعين غُفِر له لزِدتُ)، دليلٌ على حَملِ العدد (سبعين مرّة) على حقيقة العدد، وقوله (خُيِّرتُ) دليلٌ على حمل (أو) على التخيير مع أنَّها للتسوية(١٨).

والغاية من حمل العدد (سبعين) على دلالته الصريحة في الآية الكريمة عند ابن عاشور (ت:١٣٩٣هـ) هي الاحتياط للمعنى قال: ((فحمل قوله تعالى: "**اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ**) [التَّوْبَة: ٨٠] على التخيير مع أَنَّ ظاهرهُ أَنه مستعمل في التسوية، وحمل اسم العدد على دلالته الصريحة دونَ كونه كناية عن الكثرة كما هو قرينة السياق لما كان الْأَمر واسم العدد صالحين لما حملهما عليه فكان الحمل تأويلاً ناشئًا عن الاحتياط))[١٩].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ العلماء حدَّدوا الغاية من قصر العدد على (سبعين) ممَّا عداه من الأعداد في الآية الكريمة بما يأتي:

أولاً: قُصر العدد على (سبعين) لأنَّه النهاية والغاية في الاستغفار؛ ولذلك رُوِي عن الرسول محمد (ص) أنّه كان يستغفر في كلِّ يوم (سبعين استغفارًا)، فأراد الله سبحانه وتعالى أنْ يُخبِر رسوله أنْ لو انتهَيت النهاية في الاستغفار للمنافقين (**فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ**) كونهم كفروا بالله ورسوله، ولأنَّهم كانوا قومًا فاسقين[٢٠].

وقيل: إنَّ الرسول (ص) كبَّر على عمِّه حمزة في يوم أُحُد سبعين تكبيرة، فكأنَّه قيل: (إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً) بإزاء صلاتك على حمزة فلن يغفر لهم[٢١].

ثانيًا: وقيل: خُصِّص العدد بـ(سبعين) للمبالغة في اليأس عن طمع المغفرة[٢٢].

ثالثًا: إنَّ العدد (سبعين) عند العرب غاية مُستقصاة؛ لأنَّها عبارة عن جمع العدد (سبعة) عشر مرّات، ولأنَّ السبعة عدد شريف يُذكر في جلائل الأمور، فهو تتمّة الخلق فالسموات سبع والأرضون سبع والبحار سبع إلى غير ذلك[٢٣].

رابعًا: وقيل: إنَّ (السبعة) أكمل الأعداد: ((لجمعها معاني العدد، لأن العدد أزواج وأفراد، والسبعة فرد أول مع زوج ثان، أو زوج مع فرد ثان، ولأن الستّة أول عدد تام، لأنها زيادة بواحدة على تعديل نصف العقد ولأنها تعادل أجزاءها، إذ نصفها ثلاثة وثلثها اثنان وسدسها واحدة وجملتها ستة سواء. وهي مع الواحدة سبعة فكانت كاملة إذ ليس بعد التمام سوى الكمال))[٢٤].

خامسًا: وقيل: إنَّ العرب تُبالغ في (السبعة) و(السبعين)؛ لأنَّ التعديل في نصف العقد هو خمسة، فإذا زيد عليه واحدٌ كان لأدنى المبالغة، وإذا زيد عليه (اثنان) كان لأقصى المُبالغة[٢٥].

وذهب الزمخشري إلى أنَّ الرسول (ص) وإنْ دلَّ قوله المذكور آنفًا على الدلالة الصريحة للعدد إلا أنَّه لم تخف عليه دلالة العدد على الكثرة ولكنَّه خيل بما قال: أي أوهم[٢٦]؛ إظهارًا لرأفته ورحمته بأمّته قال: ((فإن قلت: كيف خَفِيَ على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو أفصح العرب وأخبرهم بأساليب الكلام وتمثيلاته، والذي يفهم من ذكر هذا العدد كثرة الاستغفار، كيف وقد تلاه بقوله **ذلك بأنهم كفروا** ... الآية فبين الصارف عن المغفرة لهم حتى قال: «قد رخص لي ربي فسأزيد على السبعين» قلت: لم يخف عليه ذلك، ولكنه خيل بما قال إظهاراً لغاية رحمته ورأفته على من بعث إليه، كقول إبراهيم (ع) (**ومن عصاني فإنَّك غفورٌ رحيمٌ**) وفي إظهار النبي صلى الله عليه وسلم الرأفة والرحمة: لطف لأمّته ودعاء لهم إلى ترحُّمِ بعضِهِم على بَعْضٍ))[٢٧].

وقول الزمخشري (خُيل بما قال) فيه نظر؛ لأنَّ التمويه والإيهام لا يليق بمقام الرسول (ص)[٢٨]، ثمَّ إنَّ الزمخشري نفسه نعت الرسول (ص) بأنَّه أفصح العرب وهل يحتاج من صفتُهُ هذه إلى التمويه في كلامه ليُظهِرَ رأفته ورحمته بأمّته؟

وأحسبُ أنَّ ما ذهب إليه ابن عاشور من أنَّ حمل العدد على دلالته الصريحة تأويلاً ناشئًا عن الاحتياط غاية في الدِقّة من وجوهٍ عدّة:

الأول: إنَّ حمل العدد (سبعين) على دلالته الصريحة يُفهم من قول الرسول (ص): ((لو عَلِمتُ إنْ زدتُ على السبعين غُفِر له لزِدْتُ))[٢٩]، والقول صريحٌ بأنَّ المراد هو حقيقة العدد (سبعين) من دون زيادة، ذلك أنَّه لو عُلِمَ أنَّ الزيادة من الاستغفار تنفعُ لزاد رأفةً بأمَّته.

والقولُ بالزيادة في هذه الآية مُحال؛ لأنَّ الاستغفار فيما وراء (السبعين) منفيٌّ بقوله: **(فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ)** والنفي بـ(لن) مُؤكّد وقطعيٌّ[٣٠]، ولذا يجب الاحتياط بحمل العدد على دلالته الصريحة لئلا يُظَنَّ أنَّ الرسول (ص) يُخالف أمر ربِّه فيستغفر للمنافقين مع أنَّ الله تعالى يقول له: **(فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ)**.

الثاني: ولو سلَّمنا أنَّ المراد بقوله (سبعين مرّة) هو الكثرة والمبالغة لكان قوله (سبعين) حدًّا يُخالفه ما وراءه[٣١]، إذ إنَّ العدد في هذه الحالة يتقبّل الزيادة عليه[٣٢]، فيُصبح ما قبله منهيٌّ عنه بدليل قوله: **(فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ)** ، وما بعده مُباحٌ، ومُحالٌ أنْ يُنهَى عن شيء، ويُباح في آنٍ واحد.

ولمّا كان حمل العدد على الكثرة مُحالاً فالاحتياط بحمل العدد على دلالته الصريحة أولى.

الثالث: أنَّ الاحتياط بحمل العدد على دلالته الصريحة له ما يُناظرهُ في آيات القرآن الكريم، فقد حُمِل العدد في قوله تعالى: **(لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ)**[سورة التوبة، من الآية: ١٠٨] على دلالته الصريحة.

الرابع: أُثِرَ عن قُريش أنَّهم إذا عدّوا يقولون: خمسة ستة سبعة وثمانية فيأتون بعد العدد (سبعة) بلفظٍ آخر لاستئناف الكلام[٣٣]، فيُدخِلون (الواو) وهو ما أطلق عليه (واو) الثمانية[٣٤] ، نحو قوله تعالى **(سَيقولونَ ثلاثةٌ رابِعُهُم كلبُهُم وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ)** [الكهف، من الآية: ٢٢].

ولو أُريد بالعدد (سبعين) الزيادة لجيء بعده بكلام مستأنف يدلُّ على ذلك كما هو الحال فيما وراء السبعة من الأعداد وهو العدد (ثمانية) ولذا احتيط بحمل العدد (سبعين) على دلالته الصريحة للدلالة على أنَّه غاية الاستغفار ونهايته. فالغاية ترك الصلاة على المنافقين لأنها لا تنفعهم أصلاً، والزيادة تُنافي ذلك.

ب – الاحتياط للمعنى بحمل اللفظ على معنى العموم.

يُعدُّ الحملُ على اللفظ أصلًا في العربية. وكونه أصلاً يقتضي مُطابقة اللفظ للمعنى الذي يدلُّ عليه[٣٥]، ولذلك لا يصحُّ الحملُ على المعنى إلا إذا استحال الحملُ على ظاهر اللفظ ولاسيَّما في القرآن الكريم، للحفاظ على ظاهر النصِّ القرآني[٣٦].

ويصحُّ الحمل على المعنى إذا اقترن اللفظ بقرينة دالَّةٍ على أنَّه هو المراد.

ففي قوله تعالى: **(قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ)** [سورة البقرة: ١٣٦]، حُمِل قوله: (أحدٍ) على معنى التثنية لاستحالة حمل اللفظ على ظاهره، كون التفريق لا يصحُّ إلا بين اثنين[٣٧].

وفي قوله تعالى(**وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ**) [سورة النمل: ٣٥]. حُمل قوله (المُرسلون) على معنى الإفراد؛ لأنَّ الرسول واحدٌ، بدليل قوله تعالى: **(ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ)** [سورة النمل، من الآية: ٣٧][٣٨].

ويجوز في بعض التراكيب اللغوية حَمْل اللفظ على معنى الخصوص أو العموم، وذلك نحو قوله تعالى : **(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ**

أَلَدُّ الْخِصَامِ) [سورة البقرة: ٢٠٤]، فقوله: (من الناس) يجوز حمله على معنى العموم أو الخصوص[٣٩]، والحمل على معنى العموم أولى عند أكثر المفسِّرين[٤٠].

ويرى الرازي أنَّ الغاية من حمل اللفظ (من الناس) على معنى العموم هو الاحتياط للمعنى[٤١].

ولمعرفة طبيعة هذا الاحتياط لا بُدَّ من الإشارة إلى أنَّ مَنْ حمل اللفظ (ومن الناس) على معنى الخصوص ذهب إلى أنَّ الآية نزلت في الأخنس بن شُريق وكان رجلاً حلو الكلام، فإذا لقِيَ الرسول (ص) ألانَ له القول وادّعى أنَّه يُحبُّه، وأنَّه واحدٌ من المُسلمين، ويُشهِدُ الله على صدق قوله، فنزلت الآية لتفضحه بأنَّه مُنافقٌ يُظهِر بلسانه ما ليس في قلبه[٤٢].

وقيل: إنَّ ما يُؤيِّد حمل اللفظ على معنى الخصوص في الآية الكريمة – محلَّ البحث– هو أنَّ الضمير تكرَّر ثماني مرّات وهو دالٌّ على الإفراد[٤٣].

أمَّا مَنْ حَمل اللفظ (من الناس) على معنى العموم فقد ذهب إلى ما يأتي:

أولاً: أنَّ الآية نزلت في سرية (الرجيع)، وذلك أنَّ كفار قريش بعثوا إلى الرسول (ص) وهو بالمدينة (إنَّا أسلمنا) فأرسلَ إلينا مَنْ يُعلمنا دينك، فأرسل إليهم جماعة من أصحابه منهم: ثابت بن قيس، وخبيب، وحبيب بن عدي الأنصاري وغيرهم، فقتلوهم جميعًا، فدلَّ ذلك على نفاق المُشركين[٤٤].

ثانيًا: أنَّ الآية عامّة في المنافقين أي: في كلِّ مَنْ أظهَرَ بلسانه ما ليس في قلبه[٤٥].

ثالثًا: أنَّها عامة في كلِّ مَنْ كان موصوفًا بها[٤٦].

رابعًا: أنَّ الحمل على العموم أكثر فائدة كونه يتضمَّن زجرًا لكلِّ المُكلَّفين عن الاتِّصاف بتلك الصفة الذميمة[٤٧].

ورُبَّ سائلٍ يسأل إذا كان لفظ (من الناس) في الآية الكريمة يجوز حمله على معنى الخصوص أو العموم فلِمَ عُدَّ الحمل على معنى العموم أولى؟

ويُجيب الرازي عن هذا السُؤال بقوله: ((إنَّ هذا أقرب إلى الاحتياط لأنَّا إذا حملنا الآية على العموم دخل فيه ذلك الشخص، وأما إذا خصصناه بذلك الشخص لم يثبت الحكم في غيره فثبت بما ذكرنا أنَّ حمل الآية على العموم أولى))[٤٨].

أي أنَّ الاحتياط بحمل اللفظ على معنى العموم يشمل كلَّ منْ وُصِفَ بهذه الصفة أشخاصًا – كالأخنس بن شريق– أو أقوامًا – المنافقين–.

وقول الرازي: (وأمَّا إذا خصصناهُ بذلك الشخص لم يُثبت الحكم في غيره) فيه نظر؛ لأنَّ اعتبار عموم اللفظ شائعٌ بين العلماء، إذ احتجَّ به الصحابة وغيرهم في وقائع وإنْ كانت الآيات التي احتجّوا بها قد نزلت في أسباب خاصة، كما ورد عن ابن عباس (رض) في تفسير قوله تعالى: (**والسارق والسارقةُ فاقطعوا أيديَهما**) [سورة المائدة، من الآية: ٣٨]، فقد حُمِل المعنى على العموم أي: كلّ سارق، مع أنَّ الآية نزلت في سببٍ خاصٍّ وهو السرقة من قِبَل شخصٍ مُعيَّن[٤٩].

ويتبيَّن من قول الرازي المذكور آنفًا أنَّ عدم ثبات الحكم لغير الشخص المخصوص به لا ينطبق على الآية محلّ البحث، والدليل على ذلك قول الرازي نفسه: ((إنَّها وإنْ نزلت فيمن ذكَرَ فلا يُمتَنع أنْ تنزل الآية في الرجل ثمّ تكون عامة))[٥٠].

وتجدر الإشارة إلى أنَّنا لا نعدم وجود آيات أخر يتجلّى فيها اختصاص الحكم بواحد لا يثبت لغيره، ومنه قوله تعالى:(**اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ**)[سورة النازعات: ١٧]، وقوله تعالى: (**وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ**) [سورة طه، من الآية: ١٢١] ففي هاتين الآيتين يكون الحكم مخصوصًا بواحدٍ لا يثبت لغيره.

وأحسبُ أنَّ الغايةَ من الاحتياط بحمل اللفظ (ومن الناس) على معنى العموم فضلاً عمَّا ذكره الرازي هي لمناسبة سياق الآيات السابقة واللاحقة للآية – محلّ البحث– التي اعتُبِر فيها عموم اللفظ بعد إنْ كان خاصًّا، فقد عبّر السياق القرآني عن صفات أهل الدنيا في قوله تعالى: **(فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ)** [سورة البقرة، من الآية: ٢٠٠] بقوله: (فمن الناس)، فاللفظ في ظاهره دالٌّ على الخصوص إلا أنَّه عامٌّ في صفاتهم[٥١].

وعبر السياق القرآني عن صفات المؤمنين في قوله تعالى: **(وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)** [سورة البقرة: ٢٠١]، بقوله: (ومنهم) فاللفظ خاصٌّ والمعنى عامٌّ في المؤمنين جميعًا[٥٢].

وإذا كان لفظ الآيات السابقة واللاحقة للآية – محلّ البحث– خاصًّا ومعناها عامًّا، فالاحتياط بحمل لفظ (ومن الناس) على العموم أولى لمناسبة تلك الآيات وليعمّ المعنى فيشمل الخاص والعام معًا.

ت – الاحتياط للمعنى بحمل اللفظ على معنى الخصوص.

تجيء النكرة في التراكيب اللغوية دالَّةً على إرادة الجنس أو إرادة معنى الخصوص[٥٣]. وقد جاءت في قوله تعالى: **(وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً قَالُواْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُواً قَالَ أَعُوذُ بِاللّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ)** [سورة البقرة: ٦٧]، تحتمل الأمرين معًا، فقوله: (تذبحوا بقرة) تحتمل ذبحَ بقرةٍ مُعيَّنةٍ أو ذبح بقرةٍ أيّ كانت[٥٤].

ولذلك اختلف العلماء في أيٍّ المعنيين هو مراد؟ أذبح بقرة بنحو العموم هو أم ذبح بقرة مخصصة بصفةٍ خاصّة؟

وما تجدر الإشارة إليه أنَّ الآية تتحدّث عن حادثةِ قتلٍ حصلت في بني إسرائيل، فقد قيل: إنَّ الآية نزلت في أخوين من بني إسرائيل قتلا ابن عمٍّ لهما ليلاً في مصر ليرثاه، ثمّ حملاه فألقَياهُ بين قريتين، فلمّا أصبحوا طالبوا بدمه، فقال أهل القرية التي كان أقرب إليها والله ما قتلناه ولا علِمنا له قاتلاً، فخَفِيَ عليهم قاتله، فقالوا يا موسى ادعُ لنا ربَّكَ ليُطلِعَ القاتل إنْ كُنتَ نبيًّا كما تزعم، فدعا ربَّه عزَّ وجل فأتاه جبريل (A) فأمره بذبح بقرة، فقال لهم: إنَّ الله يأمركم أنْ تذبحوا بقرة فتضربوه ببعضها فيحيا ويُخبركم بقاتله، فظنّوا أنّه يستهزئ بهم، فقال: أعوذ بالله أنْ أكون من الجاهلين[٥٥].

فلمَّا أمرهم بذبح بقرةٍ أنكروا ذلك، وقد اختُلِف في سبب إنكارهم، وذلك على أقوال:

الأول: إنهم أنكروا ذلك للبعد ما بين ما يسألون عنه وهو القتل وبين ما أُمِروا به وهو ذبح بقرة[٥٦].

الثاني: وقيل: إنهم أنكروا ذلك خوفًا من أنْ ينكشف أمر القاتل[٥٧]

الثالث: إنّ المأمور به – أي البقرة– كانت من جنس ما يعبدونه وهو: العجل. لذلك أنكروه[٥٨].

الرابع: وقيل: إنَّ الذي أثار الشبهات حول ذبح البقرة هو القاتل نفسه لئلا يُؤدّي ذلك إلى كشفه[٥٩].

الخامس: وقيل: إنهم أنكروا ذلك لأنّهم لم يعلموا الحكمة من ذبح البقرة، والحكمة أنَّ الله أراد أن يختبرهم ليعلمَ بإجابتهم زوال ما كان في نفوسهم من عبادة العجل، وليهون عندهم ما كانوا يرونه من تعظيمهم له[٦٠].

والمُتأمِّلُ في الآية – محلّ البحث– يجد أنَّ قوله: (تذبحوا بقرة) دالٌّ على العموم، وهو: أي بقرة كانت[٦١]. والدليل على ذلك أنَّ قوله: (بقرةً) نكرة، وهي اسم جنس، وكلاهما دالٌّ على العموم[٦٢].

ولكنْ قد تغيّرت الحال بعد سؤالهم لنبيِّهم وهو ما حكاه القرآن بقوله تعالى: **(قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ)** [سورة البقرة، من الآية: ٦٩]، وقوله تعالى: **(قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ)** [سورة البقرة، من الآية: ٧٠] فأجابهم بتخصيصها ثلاث مرّات[٦٣].

الأولى: إنَّ الله خصّصها بأنَّها متوسّطةٌ في السنِّ بقوله: **(قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ)** [سورة البقرة، من الآية: ٦٨]

الثانية: خُصِّصت بأنَّها بقرةٌ صفراء، قال تعالى: (**قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِين**) [سورة البقرة، من الآية: ٦٩].

الثالثة: خُصِّصت بأنَّها كاملة القوّة، قال تعالى: **(قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا)** [سورة البقرة، من الآية: ٧١].

ويتّضح بعد كلِّ ما ذُكِر أنَّ لفظ (بقرة) كان في الأصل عامًّا، ثُمَّ حُمِل على معنى الخصوص بعد سُؤالهم لنبيِّهم؛ إذ خُصِّصت البقرة بالخصائص المذكورة آنفًا.

والذي يُسأل عنه في الآية – محلّ البحث– هو ما الغاية من تكرار سُؤالهم لنبيِّهم؟ أهو العناد الذي عُرِفوا به لله ورسوله أم أنَّ هناك غايةً أخرى؟

أمّا العِنادُ فاستُدِلَّ عليه بعدم تنفيذهم لأمر ربِّهم مباشرة، وسُؤالهم لنبيِّهم، وتشدّدهم في طلب الوصف[٦٤]، قال النبيّ محمّد (ص): ((فَلَو لم يعترضوا لأجزأت عَنْهُم أدنى بقرة، وَلَكنهُمْ شَدَّدُوا فَشدد الله عَلَيْهِم))[٦٥].

وقوله (ص) (شدَّد الله عليهم) دليلٌ على أنَّ الله سبحانه وتعالى جعل الأمر الأوّل – أي ذبح بقرة– على التخيير في ذبح أيِّ بقرةٍ كانت[٦٦]، فلمَّا شدَّدوا شدَّد اللهُ عليهم بتخصيصها بصفةٍ مُعيَّنة.

ورُدَّ قولُ مَنْ قال بعنادهم لله ورسوله؛ لأنَّ تشدَّدهم لم يكن الغرضُ منه العناد، وإنَّما كان للاحتياط، قال الرازي:((إنَّ الخطاب الأول وَإِنْ أَفَادَ الْعموم إلا أَنَّ الْقوم أَرادوا الِاحْتِياط فِيهِ، فسأَلوا طلبا لمزيد الْبيانِ وَإِزالةً لسائر الاحتمالات، إلا أَنَّ الْمصلحة تغيَّرتْ واقْتضت الْأَمر بذبح البقرة المعيَّنة))[٦٧].

وبيِّنٌ أنَّهم احتاطوا؛ لأنَّ المأمور به (بقرةً) كان مُجمَلاً، ولِظنِّهم أنَّ البقرة التي يكون لها مثل هذه الخاصية – أي إحياء الميِّت– لا تكون إلا بقرةً مُعيَّنة[٦٨]، فلمَّا حُمِلَ المأمور به (بقرة) على معنى الخصوص بانَ لهم الأمر، واتَّضَح أنَّه من عند الله، لذلك قالوا **(قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ)**[سورة البقرة، من الآية: ٧١].

وقوله **(وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ**) دليلٌ على أنَّ تأخُّرهم في تنفيذ الأمر كان الغرضُ منه الاحتياط ليُبان الأمر؛ ذلك أنَّ (كاد) تُفيد قرب حصول الخبر، فلمَّا دخلت عليها (ما)، أثبتت الخبر مُطلقًا أي: حصول الذبح[٦٩].

ورُبَّ سائلٍ يسأل: إذا كان قومُ موسى (ع) قد احتاطوا لعموم اللفظ بحمله على الخصوص، فما حال الأمر الأوَّل؟

وللإجابة عن ذلك نقول: إنَّ الأمر الأوَّل بات منسوخًا بالأمر الثاني، أي: يَذبحُ بقرةً مُعيَّنةً، قال الزمخشري: ((فإن قلت: كانت البقرة التي تناولها الأمر بقرة من شق البقر غير مخصوصة، ثم انقلبت مخصوصة بلون وصفات، فذبحوا المخصوصة، فما فعل الأمر الأوّل؟ قلت: رجع منسوخا لانتقال الحكم إلى البقرة المخصوصة، والنسخ قبل الفعل جائز))[٧٠].

ومع أنَّ القوم قد احتاطوا للمعنى بحمل اللفظ على معنى الخصوص إلّا أنَّ المعنى لم يُبَن بالصفة الأولى، فاحتاطوا مرَّةً أخرى فسألوا نبيَّهم فبيَّن لهم صفةً ثانية، فلمَّا لم يتّضح المعنى المُراد، عادوا فاحتاطوا فسألوا نبيَّهم مزيدًا من البيان، فبيَّن لهم صفةً ثالثةً، فلمَّا بان المعنى نفَّذوا أمر ربِّهم بذبح البقرة المخصوصة بهذه الصفة[٧١].

نتائج البحث

بعد تتبُّع الأفكار التي تضمّنتها مباحث هذا البحث، يمكن لنا أنْ نُجمل أهم نتائجه بما يأتي:

أوّلاً: إنَّ من سنن العرب في حمل اللفظ على المعنى أنَّها لم تكد تُراجع اللفظ، وإنَّما تستند في الكشف عن المعنى إلى إرادة المتكلِّم، وزيادة على ذلك أنَّه لا يصحّ الحمل على المعنى إلا إذا استحال الحمل على ظاهر اللفظ أو أدَّى ذلك إلى اللبس فيحتاط بحمل اللفظ على المعنى لدفع ذلك.

ثانيًا: إنَّ الأصل هو حمل اللفظ على دلالته الصريحة، ولكن إذا جاز حمل اللفظ على غير دلالته الصريحة، وولّد ذلك مُشكلاً في المعنى، كأنْ يكون المعنى مُحالاً، فيحتاط بحمل اللفظ على دلالته الصريحة لدفع المشكل وتوضيح المعنى. وذلك نحو قوله تعالى: **(اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّـهُ لَهُمْ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّـهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّـهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ)**[سورة التوبة، من الآية: ٨٠]، فقد حمل لفظ العدد (سبعين) على دلالته الصريحة؛ لأنَّ القول بالزيادة على حقيقة العدد مُحالٌ من جانبين: الأوّل: أنّه يُوهم أنَّ الرسول (ص) يُخالف أمرَ ربِّه، فيستغفر للمنافقين مع أنَّ الله تعالى يقول له: **(فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ)**. والثاني: أنَّه لو حُمِل معنى قوله: (سبعين) على الكثرة والمبالغة لكان قوله (سبعين) حدًّا يُخالفه ما وراءه فيصبح ما قبله منهيًّا عنه بدليل قوله **(فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ)**، وما بعده مباحًا، ومُحالٌ أنْ يُنهى عن شيءٍ ويُباح في آنٍ واحد.

ثالثًا: يُحتاط بحمل اللفظ على معنى العموم إذا كان الحمل على معنى العموم أولى، وذلك نحو قوله تعالى: **(وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ)** [سورة البقرة: ٢٠٤]، فقد حُمل قوله:**(ومن الناس)** على معنى العموم احتياطًا للمعنى ليعمّ اللفظ فيشمل كلّ من وُصِف بهذه الصفة من المنافقين.

رابعًا: يُحتاط بحمل اللفظ على معنى الخصوص إذا كان المعنى مُجملاً وذلك لتخصيص المعنى وتبيينه، وذلك نحو قوله تعالى: **(وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُواْ بَقَرَةً قَالُواْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُواً قَالَ أَعُوذُ بِاللّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ)** [سورة البقرة، من الآية: ٦٧] فقد حُمِل قوله: (بقرة) على معنى الخصوص احتياطًا للمعنى؛ وذلك طلبًا لمزيدٍ من البيان في أمرها، فلمّا بان لهم الأمر نفّذوا أمر ربهم وذبحوا تلك البقرة المخصوصة.

هوامش البحث:

(١) ينظر: دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين: ١١٤ .

(٢) ينظر: الخصائص: ٢/ ٤١٣ .

(٣) ينظر: الخصائص: ٢/ ٤٣٧، وأصول التفكير النحوي، د. علي أبو المكارم: ٣٠٢ .

(٤) ينظر: الخصائص: ٢/ ٤٢٢ .

(٥) ينظر: أصول التفكير النحوي: ٣٠٢ .

(٦) ينظر: الخصائص: ٢/ ٤١٤ .

(٧) ينظر: الجملة العربية والمعنى: ١١٠ .

(٨) ينظر: تهذيب اللغة (مادة سبع): ٢/ ٧٠، وغريب الحديث: ٢٤٩، والوجوه والنظائر: ١/ ١٧٢، وغرائب التفسير وعجائب التأويل: ١/ ٤٦١، والكشاف: ٢/ ٢٩٥ – ٢٩٦، واللباب في علوم الكتاب: ١٩/ ٣٣٦، والبحر المديد في تفسير القرآن المجيد: ٢/ ٤١٠ .

(٩) ينظر: أحكام القرآن: ٢/ ٥٥٧ .

(١٠) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٥٥٧ .

(١١) ينظر: النكت والعيون: ٢/ ٣٨٦ .

(١٢) ينظر: الكشاف: ٢/ ٢٩٥ .

(١٣) أنوار العقول من أشعار وصي الرسول، لقطب الدين البيهقي: ٢٦٢، وهذا الرجز كتبه الإمام علي (ع) عند خروجه إلى صفّين وأرسله إلى عمرو بن العاص عندما بلغه أنَّه كان يُحرّض الناس على قتاله، وأنّه كان يُضعف الإمام وأصحابه ويشيع بين الناس أنّ عليا (ع) خرج لهم بشرذمةٍ قليلة. ينظر: تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير الطبري: ٤/ ٥٦٣ .

(١٤) ينظر: تهذيب اللغة (مادة سبع وتقلباتها): ٢/ ٧٠، وفتح القدير: ٢/ ٤٤١ .

(١٥) ينظر: التحرير والتنوير: ١/ ٩٥ .

(١٦) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ٣٠/ ٩١، واللباب في علوم الكتاب: ١٩/ ٣٣٦، والكشكول، بهاء الدين الهمذاني: ٢/ ٤٣، والتحرير والتنوير: ١/ ٩٥ .

(١٧) ينظر: أسباب النزول، الواحدي: ١/ ٢٥٧ .

(١٨) ينظر: الكشكول: ٢/ ٤٣ .

(١٩) التحرير والتنوير: ١/ ٩٥ .

(٢٠) ينظر: تأويلات أهل السنة: ٥/ ٤٣٧ .

(٢١) ينظر: مفاتيح الغيب: ١٦/ ١١٢ .

(٢٢) ينظر: تفسير القرآن، السمعاني: ٢/ ٣٣٢، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن: ٢/ ٣٧٤ .

(٢٣) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن: ٥/ ٧٧، وإيجاز البيان عن معاني القرآن، أبو القاسم النيسابوري: ١/ ٣٨٨، ومفاتيح الغيب: ١٦/ ١١٢، والبحر المحيط: ١/ ٢١٩ .

(٢٤) إيجاز البيان عن معاني القرآن: ١/ ٣٨٧ .

(٢٥) ينظر: النكت والعيون: ٢/ ٣٨٦ .

(٢٦) ينظر: مختار الصحاح، مادة (خيل): ١/ ٩٩ .

(٢٧) الكشاف: ٢/ ٢٩٥ – ٢٩٦ .

(٢٨) ينظر: الأحاديث المشكلة الواردة في تفسير القرآن الكريم، د. أحمد عبد العزيز بن مقرن القصير: ٦١١ .

(٢٩) روي قول الرسول (ص) بأكثر من رواية، منها: ((لو أعلم أنِّي زدتُ على السبعين يُغفر له لزِدتُ عليها))، و((فوالله لأزيدنَّ على السبعين))، يُنظر: فتح الباري لابن حجر، باب قوله: استغفر لهم أو لا تستغفر، رقم الحديث (٤٦٧١): ٨/ ٣٣٥، وذكر الجصاص أنّ الرواية الأولى هي الصحيحة لأنها لا تتعارض مع قوله تعالى: **(فلن يغفر الله لهم)**. ينظر: أحكام القرآن: ٤/ ٣٥١ .

(٣٠) ينظر: المفصل في صنعة الإعراب: ١/ ٤٠٧، وهمع الهوامع، السيوطي: ٢/ ٣٥٦ .

(٣١) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ٣/ ٩١، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان: ٣/ ٥١١ .

(٣٢) ينظر: فتح القدير: ٢/ ٤٤١ .

(٣٣) ينظر: اللباب في علوم الكتاب: ١٢/ ٤٥٥ .

(٣٤) ذهب جماعة من العلماء ومنهم الحريري، وابن خالويه، والثعلبي، إلى أنّ من خصائص كلام العرب إلحاق (الواو) قبل الثامن من العدد فيقولون: واحد اثنان ثلاثه أربعه خمسه سته سبعه وثمانيه، إيذانًا بأنّ السبعة عدد تام. ينظر: مغني اللبيب: ١/ ٤٧٤، والفصول المفيدة في الواو المزيدة: ١/ ١٤٢ .

(٣٥) ينظر: عود الضمير في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، (أطروحة دكتوراه)، محمد خالد رحال: ٩٧ .

(٣٦) ينظر: التأويل النحوي في تفسير مجمع البيان للطبرسي، (رسالة ماجستير)، حسين خضير عباس: ٦٨ .

(٣٧) ينظر: أصول التفكير النحوي: ٣٠٣ .

(٣٨) ينظر: المصدر نفسه: ٣٠٤ .

(٣٩) ينظر: مفاتيح الغيب: ٥/ ٣٤٤، والتحرير والتنوير: ٢/ ٢٦٦ .

(٤٠) ينظر: مجمع البيان: ٢/ ٣٣، ومفاتيح الغيب: ٥/ ٣٤٤، والتحرير والتنوير: ٢/ ٢٦٦ .

(٤١) ينظر: مفاتيح الغيب: ٥/ ٣٤٤ .

(٤٢) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/ ١٧٨، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٤/ ٢٢٩، وأسباب النزول، الواحدي: ١/ ٦٥، والكشاف: ١/ ٢٥٠، ومفاتيح الغيب: ٥/ ٣٤٤ .

(٤٣) ينظر: ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل، الغرناطي: ١/ ١٥٣ .

(٤٤) ينظر: تأويلات أهل السنة: ٢/ ١٠٠، والكشف والبيان عن تفسير القرآن: ٢/ ١٢٠، والمحرر الوجيز: ١/ ٢٧٩، ومفاتيح الغيب: ٥/ ٣٤٤ .

(٤٥) ينظر: تأويلات أهل السنة: ٢/ ١٠٠، والكشاف: ١/ ٢٥٠، ومفاتيح الغيب: ٥/ ٣٤٤، والجامع لأحكام القرآن: ٣/ ١٥ .

(٤٦) ينظر: مفاتيح الغيب: ٥/ ٣٤٤ .

(٤٧) ينظر: المصدر نفسه: ٥/ ٣٤٤ .

(٤٨) المصدر نفسه: ٥/ ٣٤٤ .

(٤٩) ينظر: الإتقان في علوم القرآن: ١/ ١١١ – ١١٢، قيل في سبب نزول الآية: إنها نزلت في طعمة بن أُبيرق أحد بني ظفر بن الحارث، فقد سرق درعًا من جارٍ له يُدعى قتادة بن النعمان. ينظر: أسباب النزول، الواحدي: ١/ ١٨١، و١٩٥ .

(٥٠) مفاتيح الغيب: ٥/ ٣٤٤ .

(٥١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ١٤ .

(٥٢) ينظر: المصدر نفسه: ٣/ ١٤ .

(٥٣) ينظر: معاني النحو: ١/ ٣٦، الازدواجية اللغوية إحدى صعوبات الدرس النحوي الاسم العلم أنموذجا، بحث منشور، د. حامد عبد المحسن كاظم: ٣ .

(٥٤) ينظر: الكشاف: ١/ ١٥٣، ومفاتيح الغيب: ٣/ ٥٤٤، ٥٤٥ .

(٥٥) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/ ١١٤، وهناك روايات أخر في سبب نزول الآية، إلا أنّ الحادثة واحدة والأشخاص مختلفون، ودوافع القتل مختلفة. ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن: ١/ ٢١٣، والنكت والعيون: ١/ ١٣٧، ومفاتيح الغيب: ٣/ ٥٤٣ .

(٥٦) ينظر: تفسير القرآن: ١/ ٩١، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن: ١/ ١٢٧ .

(٥٧) ينظر: الكشاف: ١/ ١٥٢ .

(٥٨) ينظر: النكت والعيون: ١/ ١٣٧ .

(٥٩) ينظر: مفاتيح الغيب: ٣/ ٥٤٧ .

(٦٠) ينظر: النكت والعيون: ١/ ١٣٧ .

(٦١) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص: ١/ ٤١ – ٤٢، الكشاف: ١/ ١٥٣، ومفاتيح الغيب: ٣/ ٥٤٤ .
(٦٢) ينظر: معاني النحو: ١/ ٧٢، والازدواجية اللغوية إحدى صعوبات الدرس النحوي الاسم العلم أنموذجا: ٣ .
(٦٣) ينظر: مفاتيح الغيب: ٣/ ٥٤٥ .
(٦٤) ينظر: المصدر نفسه: ٣/ ٥٤٣ .
(٦٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٥/ ٣٠٤ .
(٦٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١/ ٤١ – ٤٢، ومفاتيح الغيب: ٣/ ٥٤٤ .
(٦٧) مفاتيح الغيب: ٣/ ٥٤٧ .
(٦٨) ينظر: المصدر نفسه: ٣/ ٥٤٧ .
(٦٩) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ٣/ ٨٧ .
(٧٠) الكشاف: ١/ ١٥٣ .
(٧١) ينظر: مفاتيح الغيب: ٣/ ٥٤٦ .

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

أولاً: الكتب.

- الإتقان في علوم القرآن، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.
- الأحاديث المُشكِلة الواردة في تفسير القرآن الكريم (عرض ودراسة)، د. أحمد بن عبد العزيز بن مُقْرِن القُصَيِّر، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٠هـ.
- أحكام القرآن، لأبي بكر الرازي الجصّاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- أسباب نزول القرآن، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي (ت: ٤٦٨ هـ)، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمّام، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- أصول التفكير النحوي، د. علي أبو المكارم، دار غريب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥ هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- أنوار العقول من أشعار وصي الرسول، لقطب الدين محمد بن الحسين البيهقي الكيدري (ت: بعد سنة ٥٧٦هـ)، تحقيق: كامل سليمان الجبوري، منشورات ذوي القُربى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
- إيجاز البيان عن معاني القرآن، لأبي القاسم نجم الدين محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري (ت: ٥٥٠ هـ)، تحقيق: د. حنيف بن حسن القاسمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت: ٧٤٥ هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لأبي العباس أحمد بن محمد المهدي بن عجيبة الحسني (ت: ١٢٢٤ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي، القاهرة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- تاريخ الرسل والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠ هـ)، دار التراث، بيروت، ط٢، ١٣٨٧هـ.
- تأويلات أهل السنة، لأبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣ هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.
- تفسير القرآن، لأبي المظفّر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني (ت: ٤٨٩ هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- تفسير مقاتل بن سليمان، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (ت: ١٥٠ هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاتة، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.
- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطيفش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- الجملة العربية والمعنى، د. فاضل صالح السامرائي، دار الفكر، الأردن، ط٢، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني (ت: ٣٩٢ هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٤، ١٩٩٩م.
- دلالة تراكيب الجمل عند الأصوليين، د. موسى بن مصطفى العبيدان، الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق، ط٢، ٢٠٠٢م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

- غرائب التفسير وعجائب التأويل، لمحمود بن حمزة بن نصر أبي القاسم برهان الدين الكرماني (ت: ٥٠٥ هـ)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، د.ت.
- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، لنظام الدين الحسين بن محمد بن حسين القمّي النيسابوري (ت: ٨٥٠ هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤ هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي (ت: ٧٩٥ هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، د. ت.
- فتح القدير، لمحمود بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠ هـ)، دار ابن كثير، ط١، ١٤١٤هـ.
- الفصول المفيدة في الواو المزيدة، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت: ٧٦١ هـ)، تحقيق: حسن موسى الشاعر، دار البشير، عمان، ط١، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت: ٥٣٨ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.ذ
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبو محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
- الكشكول، لبهاء الدين محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي الهمداني (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: محمد عبد الكريم النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
- اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: ٧٧٥ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد المقصود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
- مجمع البيان في تفسير القرآن، لأمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت: ٥٤٨ هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
- المُحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- مختار الصحاح، لأبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦ هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

- معالم التنزيل في تفسير القرآن، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت: ٥١٠ هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
- معاني النحو، د. فاضل السامرائي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لأبي محمد جمال الدين بن هشام (ت: ٧٦١ هـ)، تحقيق: مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، ط٦، ١٩٨٥م.
- مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقّب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
- المفصل في صنعة الإعراب، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، تحقيق: د. علي بو ملحم، مكتب دار الهلال، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.
- ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل، لأحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي (ت: ٧٠٨ هـ)، وضع حواشيه: عبد الغني محمد علي الفاسي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر، د.ت.
- الوجوه والنظائر، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

ثانيا: الرسائل والأطاريح الجامعية:

- التأويل النحوي في تفسير مجمع البيان للطبرسي (ت: ٥٤٨ هـ)، حسين خضير عباس عبد الجليل الغِزّي، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة بابل، إشراف الدكتور عبد الستار مهدي، ٢٠٠٢م.
- عود الضمير في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (ت: ٧٤٥ هـ)، محمد خالد رحال العبيدي، كلية الآداب، جامعة بغداد، بإشراف الأستاذ المساعد نهاد حسوبي صالح، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

ثالثًا: البحوث

- الازدواجية اللغوية إحدى صعوبات الدرس النحوي الاسم العلم أنموذجا، بحث منشور، د. حامد عبد المحسن كاظم، مجلة التربية، كلية التربية، جامعة بابل، المجلد الأول، العدد الأول، ٢٠٠٩م.